الفتاوى السياسية وأثرها في المجتمعات الإسلامية

أ. عمر الفاروق يونس المصلاوي
باحث - العراق

أ.د. محمد الحسن صالح الأمين
كلية القانون- جامعة الجزيرة

المستخلص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الكبير الذي تلعبه الفتاوى السياسية، ومدى تأثيرها في المجتمعات الإسلامية، والكشف عن مواطن الضعف المحيطة بمراكز الإفتاء، ومدى استقلالها عن البعد السياسي والمصالح السلطوية، ووضع الحلول الناجعة من أجل إبعاد الدين عن العبث السياسي ووقوفه طرفا في الخصومات السياسية، وبيان ما ترتب على بعض الفتاوى السياسية من انهيار في البعد الاجتماعي واندفاع المسلمين إلى منحنيات خطيرة، وإيضاح الدور الكبير لعدم الاستقلال المالي لمراكز الفتوى وأثر ذلك في إرغامها على موافقة السلطة فيما تذهب إليه، كما يسعى البحث إلى ذكر الأسباب التي أوصلت السلطة الحاكمة إلى الاستبداد السياسي والتفرد في السلطة، وتغليب مصالحها الشخصية على مصالح الشعوب، وكشف أهم الأدوات التي استغلتها الأنظمة الحاكمة المستبدة في ترسيخ حكمها، وإضفاء الطابع الديني على الأحكام التي تُصدرها، وإبراز التأثيرات السلبية لبعض الفتاوى السياسية ومدى تأثيرها على واقع المسلمين من الناحية الفكرية والسياسية والاقتصادية. تكمن أهمية هذا الموضوع في وضع اليد على مواطن الخلل وأسباب الضعف ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة، للحفاظ على رونق المؤسسات الدينية واستقلالها، وإبعادها عن الاقتتال السياسي والتخندق المصلحي، والخروج من دوامة الاستغلال السلطوي للدين. كان هناك الكثير من الفتاوى التي استغلتها الأنظمة الحاكمة المستبدة في ترسيخ حكمها وإضفاء الطابع

الديني على الأحكام التي تصدرها؛ بغية أهداف توسعية أو لتحقيق مصالح ذاتية فيها الكثير من الظلم والتعسف للشعوب، أو القضاء على الخصوم والمعارضة السياسية... إلخ. وقد ساعد الكثير من فقهاء السلطة هكذا توجهات استبدادية مقابل أموال أو مناصب؛ مما أثر سلبا على الواقع الفقهي ونقله من توجيه قيمي إنساني شرعي إلى أداة إجبار وعنف وتسطيح للعقول للرضا بالظلم والركون إلى الباطل تحت مسمى السمع والطاعة. ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك فتاوى أطلقها الفقهاء في زمن ما لأحداث عرضت عليهم ناسبت ظروف عصرهم وكانت صحيحة آنذاك، إلا أن ديمومتها بعد مئات السنين وتغير الظروف والمجتمعات جعلها تبدو غير منطقية، مع استحالة إمكانية تطبيقها، مما يضع الفقهاء أمام مسؤولية إلغاءتلك الفتاوى أو تجديدها بما يتوافق مع متطلبات العصر الذي نعيش فيه ضمن الثوابت الشرعية.

Abstract:

The study aimed to shed light on the great role that political fatwas play, and the extent of their impact on Islamic societies, and to reveal the weaknesses surrounding the fatwa centers, and the extent of their independence from the political dimension and authoritarian interests, and to develop effective solutions in order to keep religion away from political absurdity and its standing as a party in political disputes.And clarifying the consequences of some political fatwas of a collapse in the social dimension and the rush of Muslims to dangerous curves, and clarifying the great role of the lack of financial independence of fatwa centers and the impact of this in forcing them to agree to the authority in what they go to, and the research seeks to mention the reasons that led the ruling authority to tyranny Politics and exclusivity in power, giving priority to personal interests over the interests of peoples, revealing the most important tools exploited by tyrannical ruling regimes in consolidating their rule, giving a religious character

to the rulings they issue, and highlighting the negative effects of some political fatwas and their impact on the reality of Muslims in terms of intellectual, political and economic terms.

The importance of this topic lies in laying hands on the shortcomings and causes of weakness and trying to find the necessary solutions, to preserve the luster and independence of religious institutions, and to keep them away from political fighting and entrenchment of interests, and to get out of the cycle of authoritarian exploitation of religion .There were many fatwas that were exploited by the tyrannical ruling regimes in consolidating their rule and giving a religious character to the rulings they issued; In order to achieve expansionist goals or to achieve self-interests in which there is a lot of injustice and arbitrariness to the people, or to eliminate opponents and political opposition...etc.

Many jurists have helped such authoritarian tendencies in exchange for money or positions; Which negatively affected the jurisprudential reality and moved it from a humane, legal, moral guidance to a tool of coercion, violence and flattening of minds to be satisfied with injustice and reliance to falsehood under the name of hearing and obedience.It is worth noting that there are fatwas issued by jurists at a certain time for events presented to them that suited the conditions of their time and were correct at the time, but their permanence after hundreds of years and the change of circumstances and societies made them seem illogical, with the impossibility of their application, which puts the jurists in front of the responsibility of canceling these fatwas or Renewing it in line with the requirements of the era in which we live within the legal constants.

مقدمة:

إن من أبجديات السياسة عند المسلمين العرب، أن يعتضد ارباب السلطة بظهير ديني، يرفع من شعبية الحاكم ويسهل تحويل البلاد إلى ضيعة متوارثة لتبقى في عقب الحاكم بلا اعتراض الى يوم الدين، ويكون أداة قمع في بعض الأحيان لدى المستبدين.

لكننا من باب الإنصاف لابد من الاعتراف بفضلوجهود العلماء المصلحين في تبرئة الدين من صنيع علماء السلاطين، غير أن الدعم الذي يحظى به علماء السلطة يجعل هذه الجهود متواضعة، لكنها موجودة وداعية للحق ولن تنقطع إلى يوم الدين؛ فهي من سنن الله في أرضه وفيصل الحرب بين الحق والباطل. وفي هذا الصدد من الأهمية بمكان، أن نشدد على أن بعض الفتاوى ذات الطابع السياسي، التي أطلقها بعض العلماء لم تكن تعبر عن سوء نية أو تواطئ بين السلطة الحاكمة والمفتي، لكن السلطة استطاعت توظيفها في غير محلها، أو لغير ما أطلقت من أجله وتحقيق مصالح ذاتية بغطاء ديني.

يقول القنصل الفرنسي بتونس ليون روش Léon Rochesأيام الاحتلال الفرنسي لبعض الدول العربية واصفا شراء بعض ذمم المفتين في زمانه: «إنني تمكنت من استغراء بعض هؤلاء الشيوخ في القيروان والإسكندرية ومكة فكتبوا إلى المسلمين بالجزائر يفتونهم بوجوب الطاعة للفرنسيين وبأن لا ينزعوا إلى الثورة، وبأن فرنسا خير دولة أخرجت للناس، ومنهم من أفتى بأن فرنسا دولة إسلامية أكثر من الدولة العثمانية، وكل ذلك لم يكلفني غير بعض القليل من الذهب»[1]

نماذج من الفتاوى السياسية:

قتال المرتدين وما ترتب عليه:

في هذا الموضوع شديد الحساسية لابد من التفريق بين الردة السياسية والردة الدينية، فالردة السياسية هي الخروج عن الجماعة ومحاربتها، أي ما يعرف في زماننا الحاضر بالخيانة العظمى، فالمرتد بهذا المعنى هو المنشق عن الدولة المحارب لها، أما الردة الدينية فهي مسألة شخصية وتدخل في نطاق علاقة الإنسان بربه.وبموجب هذا الإيضاح نستطيع أن نفرق من خلال التطبيقات النبوية، ثم ما نتج عن فعل سيدنا

أبي بكر الصديق في قتاله للمرتدين بين ما حدث في صدر الإسلام الأول وبين ما انتهجه من جاء بعدهم واستغل هذا العنوان العام الفضفاض في تثبيت ملكه والتخلص من معارضيه بتغطية دينية شرعية.

فالردة التي قاتلها الصديق هي التي ارتبطت بالحرابة وشكلت خطرا جسيما على الإسلام وكانت تهدف إلى استئصال شأفته وقتل كل أتباعه، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام وقاتلوا من أجله رغم ان سيدنا عمر لم يكن من رأيه قتال المرتدين جميعا.

إن القياس على ما انتهجه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدين يعد فاسدا، لكون الظروف التي كانت محيطة بالأمة آنذاك استثنائية وتمثل حرب وجود أو فناء، ثم إن من ادعوا قتال المرتدين فيما بعد طبقوا نظرية المرتدين على المسلمين وأصبح الفيصل بين الردة والإيمان هو مدى الانتماء السياسي للسلطة الحاكمة والانحياز التام إليها والرضوخ تحت سطوتها ظلما وجورا، وأخذ الجهاد ينحو إلى أهداف أخرى ذات منافع سلطوية وتوسع مبتغاه السطوة والمنافع الاقتصادية وغيرها تحت مسمى الجهاد حتى أضحى غزو بلاد المسلمين وقتلهم وسبي نسائهم فتحا ونصرا باسم الدين كما فعلت داعش حديثا في بلاد المسلمين.

لقد حاول الشيخ القرضاوي في كتابه الصحوة الإسلاميَّة من المراهقة إلى الرشد أن يعيد النظر، ضمنيّاً، في تأويل المفسّرين والفقهاء القدامى للآيات التي تشرّع للجهاد وديمومته، وهو التفسير عينه الذي تعتمده الحركات الجهاديّة اليوم، وفي طليعة هذه الآيات ما تُعرف ب «آية السيف» الآية 29 من سورة التوبة، التي يقول في شأنها: «هذه الآية في قتال انعقدت أسبابه، بوقوف هؤلاء ضدّ الدعوة وصدّهم الدعاة أو قتلهم، أو تآمرهم على المسلمين، ومعاونتهم لأعدائهم المحاربين لهم، وقد نزلت بعد غزوة تبوك، التي وقعت مع دولة الروم البيزنطية» ويقول أيضاً في اعتماد دليل الآيتين 65 و66 من سورة الأنفال «هذا في قتال قام بالفعل أو انعقدت أسبابه».[2] ونلاحظ أنَّ الشيخ القرضاوي يرد على الأدلة التي تعتمدها الحركات المقاتلة وفي مقدّمتها حديث «بُعِثتُ بالسيفِ بينَ يدَي الساعةِ حتى يُعبدَ اللهُ وحدَه لا شريكَ له وجُعِلَ رزقِي تحتَ ظلِّ رمحِي وجُعِلَ الذلُّ والصغارُ على مَن خالف أمرِي ومَن تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[3] الذي يقول في شأنه: «إنَّه ضعيف عند التحقيق»[4]

كما يعمد إلى تكريس فهم مخصوص لبعض الأحاديث الأخرى بحيث يسحب البساط من تحت أقدام الجهاديين المعاصرين الذين يعتمدونها أدلة في تشريع جهادهم، وفي هذا السياق يأتي تأويله لحديث «من رأى منكم منكراً .... «، وفي شأنه يقول: «إنَّ المنكر الذي يجب تغييره بالقوّة: لا بدَّ أن يكون منكراً بيّناً ثابتاً، اتفق أئمة المسلمين على أنَّه منكر، وبدون ذلك يُفتح باب شرّ لا آخر له، فكلّ من يرى رأياً يريد أن يحمل الناس عليه» ثمَّ إنَّ القرضاوي يشترط «ألَّا يخشى من أن يترتّب على إزالة المنكر بالقوَّة منكر أكبر منه؛ كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء وتنتهك الحرمات وتنتهب الأموال.[5] وعلى وتيرة هذا الفهم للجهاد وأدلته يتابع المجلس العلمي الأعلى، وهو أكبر مؤسسة مختصة بالفتوى في المغرب، فكر الشيخ القرضاوي؛ فقد تراجع المجلس مؤخرا عن فتوى سابقة تتعلق بقتل المرتد، وذلك ضمن وثيقة بعنوان «سبيل العلماء» تم إصدارها بمناسبة الدورة الثالثة والعشرين للمجلس، ونصت الوثيقة على أن «المقصود بقتل المرتد هو الخائن للجماعة، المفشي لأسرارها والمستقوي عليها بخصومها، أي ما يعادل الخيانة العظمى في القوانين الدولية. وسوغ علماء المؤسسة الدينية الرسمية بالمغرب، التراجع عن الفتوى بوجود شواهد في السيرة النبوية؛ منها «صلح الحديبية» الذي كان من بنوده أن من أسلم ثم ارتد إلى قريش لا يطالب به المسلمون، وأن من التحق بالمسلمين من المشركين استردوه، وأيضا الأعرابي الذي أسلم ثم طلب إقالته من شهادته، فلم يفعل الرسول معَهُ شيئاً، فخرج من المدينة ولم يلحقه أذى. واعتبرت الوثيقة أن ترك جماعة المسلمين لم يكن حينها إلا التحاقا بجماعة المشركين خصومهم، وأعدائهم في سياق الحروب الدائرة بينهم؛ فالردة هنا سياسية، وليست فكرية. وتبين الوثيقة أن القرآن الكريم تحدث عن الردة الفكرية في آيات عديدة، ولم يرتب عليها عقوبة دنيوية، وإنما جزاء أخروي، كما في قوله تعالى: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».[6]

ما ترتب على فتاوى قتل المرتد :

لم يقتصر استغلال هذه الفتاوى على السلطات السياسية في التخلص من المعارضين لها فحسب؛ بل كانت المنهج المتبع لبعض الجماعات والحركات الاسلامية

الجهادية التي فتكت بالإسلام والعالم الإسلامي، والتي توجت بتنظيم الدولة الإسلامية «داعش» الذي استباح دماء المسلمين بأهون سبب، فكانت الردة عن الدين -التي عقوبتها القتل ولا شيئغيره- ثوب مفصل لكل من رغبوا التخلص منه على الصعيد الفردي أو الجماعي.

لم يكن هذا التنظيم المجرم يخجل أو ينتابه أي تردد في نشر جرائمه اللا إنسانية عبر الإعلام، بل كانت جرائمه مفخرة يتغنى بها المنتمون إليه ويعدونها نصرا للإسلام رغم أن مجمل جرائمهم تطبق على المسلمين. وقد نشر تنظيم الدّولة الإسلاميّة «داعش» فيديو يوثق فيه بعض جرائمه عام 2015 لحرق الطيّار الأردني وذبح آخرين منهم من يحملون شهادة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، وإغراق البعض الآخر في الماء أو في محاليل كيميائية أخرى أو رمي المسلمين من أعلى المباني الشاهقة، أو تفجيرهم، وطرق أخرى لا يتسع العقل البشري تصورها، وتخلّل المشاهد المروّعة نصّ مأخوذ من ابن تيميّة فيه فتوى وظّفت لتبرير التّمثيل والتحريق، وكانت الفتوى مقتطعة من سياقها من نصّ ابن تيمية -ذكرتها في مقام سابق في البحث-.[7]

القول بحرية الرأي والتعبير كفر:

إن حرية الرأي والارتياح في التعبير من الممارسات التي لم ترض عنها دائرة الفتوى، لذا حاصرتها وربطت رأسها بحبل الكفر والتمرد والخروج عن نسق الدين ونظم الإسلام وإطار الشريعة، فالله الله يا قوم اتركوا حرية التعبير، وفكروا في نهاية المصير ووحشة المسير، وضعف العباد الغني منهم والفقير.[8]

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية، ما يلي: وأما قول القائل «كل يعمل في دينه الذي يشتهي، فهي كلمة عظيمة يجب أن يستتاب منها وإلا عوقب، بل الإصرار على مثل هذه الكلمة يوجب القتل، فليس لأحد أن يعمل في الدين إلا ما شرعه الله ورسوله دون ما يشتهيه ويهواه».[9] وقد ورد في كتاب فتاوى علماء البلد الحرام، فتوى عن حكم قول الإنسان (أنا حر)، وكان الجواب: «إذا قال ذلك رجل حر وأراد أنه حر من رق الخلق، فنعم هو حر من رق الخلق، وأما إن أراد أنه حر من رق العبودية لله عز وجل فقد أساء في فهم العبودية، ولم يعرف معنى الحرية، لأن العبودية هي الرق، أما عبودية المرء لربه عز وجل فهي الحرية».[10]

وكم تناول بعض أهل الفتوى مقولة حرية الرأي والتعبير حين تكون مكفولة للجميع بالنقد والنبذ، ومنه ما قاله الشيخ عبد الكريم الحميد واصفا إياها بأنها من عظائم الذنوب قائلا: «إن ما يردده بعض الأفاكين من قولهم حرية التعبير وحرية الرأي، ومن اعتقد ذلك فهو كافر، لأن معناه أن لكل أحد أن يعتقد ما يشاء ويقول ما يشاء بلا ضابط شرعي، والله سبحانه وتعالى يقول: وما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد.. إن مراد القوم من حرية التعبير هو الفرار من الحساب الشرعي واتباع الهوى، وذلك في حقيقته دعوة إلى الكفر بحيث من أراد أن يتكلم بالكفر فله ذلك على اعتبار أن دين إبليس هو حرية الرأي والتعبير».[11]

تكفير أهل الكتاب:

سُئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: عما زعمه أحد الوعاظ في مسجد من مساجد أوربا من أنه لا يجوز تكفير اليهود والنصارى؟.

الجواب : «إن هذا القول الصادر عن هذا الرجل ضلال، وقد يكون كفرا، وذلك لأن اليهود والنصارى كفرهم الله - عز وجل في كتابه، قال الله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ».[12] فمن أنكر كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد وكذبوه، فقد كذب الله عز وجل، وتكذيب الله كفر، ومن شك في كفرهم فلا شك نكفره هو، وإني أدعو هذا الرجل، أدعوه أن يتوب إلى الله عز و جل وأن يبين لكل أحد أن هؤلاء كفار، وأنهم من أصحاب النار.[13] وقد ترتب على هذه الفتاوى جملة من الأحكام التي أدت إلى فساد كبير، منها إجازة إراقة دم أهل الكتاب، وجواز عمليات التفجير «الإرهابية» في أوروبا وأمريكا بالإضافة إلى جواز إفساد ممتلكاتهم وسبي نسائهم وسرقة أموالهم كونهم كفار، وكثير من الأحكام الأخرى، وهذا ما جعل ملايين المسلمين في تلك البلاد في مأزق كبير وفتح أمامهم عداء لا يستطيعون مواجهته. ولم يسلم حتى أهل الكتاب المقيمين في كنف الدول العربية والإسلامية والذين يعيشون فيها منذ قرون طويلة، فقد قام ما يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية «داعش» في المدن التي سيطر عليها في

العراق وسوريا، بسبي النساء وإعدام الرجال ونفي من بقي من أهل الكتاب خارج مناطق سيطرته وأعاد ما يسمى بسوق الجواري في تلك المدن وصادر بيوت النصارى جميعا وممتلكاتهم وقتل من المسلمين أي أحد حاول مساعدتهم.

دارالإسلام ودارالكفر:

قبل الحديث عن مفاصل تقسيم الديار لابد من إيضاح فكرة جوهرية ينبني عليها إطلاق الأحكام، ألا وهي التغير الزماني والمكاني والعرف، وهذه المفاصل المهمة نستطيع من خلالها فهم أقوال الفقهاء لا سيما في موضوع تقسيم الديار.

لم يكن العالم القديم يعمل بمنظومة الدول الحديثة بل كانت الامبراطوريتان الرومانية والفارسية مهيمنتين على جل الأراضي ومن ضمنها الجزيرة العربية، ولم يكن هناك حياد لأي أحد، فإما أن تكون مع الأولى أو الثانية، وفي هذه الحالة ستكون عدوا لإحداهما لا محالة، وسيتم قتالك من القوى التي وقفت ضدها، وهذا هو العرف الذي كان يعمل آنذاك، فلم تكن هناك دول ذات سيادة تختار الاعتزال او الوقوف على الحياد وكانت القوانين صارمة ويضعها الأقوياء ترسيخا لمصالحهم.

هذا هو الجو العام الذي كان سائدا عند ظهور الإسلام، وعلى هذا الأساس تشكلت أحكام تقسيم الديار، والتي لا يمكن القول بأنها خاطئة آنذاك؛ بل كانت نابعة من العرف الدولي المتبع حينها، لكن نفاذ هذه الأحكام خارج نطاق هذه الأعراف وهذه المنظومة القديمة لا يمكن أن يكون ناجحا، بل ستكون له تبعات خطيرة تضر بالمسلمين وهذا ما حدث فعلا.

إن ما ترتب على هذه الأحكام هو قتل المسلمين بوحشية لا مثيل لها واغراقهم بالقنابل والعربات المفخخة بأطنان العتاد، وهو ما حدث في مدينة الموصل أثناء الحرب ضد تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» مع الجيش العراقي، حيث كان هذا التقسيم هو الفيصل في قتل الأبرياء بطريقة لا يمكن تصورها، فكانت الأزقة والشوارع قبل أن ينسحب منها عناصر تنظيم الدولة تعتبر دار إسلام، وتنطبق عليها أحكام المسلمين، ولكن، بمجرد انسحاب عناصر التنظيم منها أو خسارتهم لتلك المناطق والأزقة وتقدم الجيش إليها، تتحول إلى دار كفر وتنطبق عليها جميع أحكام دار الكفر عندهم، فيبدأ التنظيم بإرسال العجلات المفخخة بآلاف الأطنان بواسطة الانغماسيين

«الانتحاريين» وتفجيرها وسط منازل المسلمين الآمنين وهم يعلمون جيدا أن المدينة فيها مليوني مسلم موحد.

يقول مفتي الأزهر الشيخ أحمد الطيب «في إطار القراءة في كتب التراث ورد تقسيم للعالم أو المعمورة -على حد تعبير بعض المستشرقين- إلى دارين دار الإسلام ودار الكفر أو دار الحرب، ومع الأسف الشديد نجد كثيرا من جماعات العنف المسلح تستخدم هذه المفردات في خطاباتها التي تروج فيه للعنف، ودعنا نتفق على أنه لا يصح أن تُحاكَمَ الأديان إلا بنصوصها، إذ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى أقوال الصحابة الكرام لم يرد فيها مثل هذا التقسيم، بل جاء -هذا التقسيم- من الأحكام التي أنشأها واقع معين، ولذلك يجب التفريق بين الأحكام التي أنشأها فقه الواقع وبين فقه النص، إذ فقه الواقع دائما لا يعتمد على نص؛ لأنه مرتبط بحادثة معينة، وذكرنا قَبْلُ أن العلاقات الدولية كانت في فوضى في ذلك الوقت، والحروب كانت تنطلق من منطق «إن لم أقض عليك سوف تقضى عليَّ» وهذا المنطق أضر بالمسلمين؛ لأن الجميع آنذاك كانت يتربص بالإسلام، وفي هذا الجو نشأت هذه التسمية (دار الإسلام ودار الحرب) لكن الواقع تغير وانقلب رأسًا على عقب.[14] ولا تقف إشكالية تقسيم الديار إلى هذا الحد بل أن كل المسلمين الذين هاجروا إلى دول الغرب وأمريكا وقعوا في معاناة كبيرة في جميع مفاصل تعاملاتهم على اعتبار تغير الأحكام الفقهية في دار الكفر.

فتوى بوجوب الهجرة من فلسطين:

والتي كان لها في حينها صدى واسع، ودوي هائل في الأوساط العلمية والدينية والسياسية، نظرا لشهرة الشيخ، ولما له من أتباع وتلاميذ كثيرين، يأخذون أقواله قضية مسلمة، كما يأخذون تصحيحاته وتضعيفاته للأحاديث بكل ثقة واطمئنان، فقد سئل الشيخ رحمه الله، عن أهل الضفة الغربية في فلسطين: هل يجوز أن يخرجوا من الأرض، ويهاجروا إلى بلدة ثانية؟

وكان الجواب: يجب أن يخرجوا من الأرض التي لم يتمكنوا من طرد الكافر منها، إلى أرض يتمنون فيها من القيام بشعائرهم الإسلامية.[15]

زيادة العقوبة التعزيرية على الحد

افترقت آراء الفقهاء في عقوبة التعزير إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن أعلى قدر للتعزير بالجلد هو ما لا يبلغ الحد، وهو مذهب الحنفية، والمشهور عند الشافعية، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة، على اختلاف بينهم في معنى بلوغ الحد، فبعضهم قال: إن التعزير في كل جناية لا يبلغ قدر الحد في جنسها، وبعضهم قال: إن أكثر التعزير لا يبلغ به أدنى الحدود؛ ودليل هذا القول، حديث «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين.[16]

القول الثاني:

أن أعلى قدر للتعزير بالجلد هو عشرة أسواط، وهذا هو مذهب الظاهرية، وقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وأختاره الشوكاني، والصنعاني؛ ودليل هذا القول حديث أبي بردة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».[17]

القول الثالث:

أن أكثر جلد التعزير غير محدد وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام على قدر عظم الجرم وصغره، وهذا القول هو المشهور عند المالكية، وأخذ به ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ورجحه الشيخ عبد الله الحديثي؛ ودليل هذا القول، الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب ﷺ، في تجاوزه في جلد التعزير عقوبات الحدود ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا، وقالوا أيضا: إن الأصل مساواة العقوبات للجنايات، فالعقوبة تتناسب مع عظم الجريمة وصغرها.

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا عزر الإمام رجلاً، أو حدَّه فمات من التعزير أو الحد، فلا ضمان عليه؛ لأن التعزير عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها كالحد، ولأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة.[18]والأصل: أنه لا يبلغ بالتعزير القتل، وذلك لقول الله تعالى: «ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق»[19] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

المفارق للجماعة».[20] وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتل تعزيرا في جرائم معينة بشروط مخصوصة، من ذلك:

قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين لصالح اعدائهم.[21] وقد استغل تنظيم داعش الإرهابي أيضا مرونة التشريع الإسلامي في إيقاع العقوبات المغلظة على معارضيه أو المنشقين عنه، باعتباره دولة قائمة بالفعل وليس فئة من الخوارج التي لا يجوز لها تطبيق الحدود او إقامة المحاكم ومن الذين أعدمهم التنظيم الداعية الكويتي حسين رضا لاي، والذي تم تنفيذ الحكم فيه بتهمة الغلو والتطرف، نتيجة إصداره عددا من الفتاوى التي تدعو إلى وجوب قتال التنظيم، وغيره الكثير.

القتل سياسة:

أجاز الحنفية والمالكية أن تكون عقوبة التعزير كما في حال التكرار (العود) أو اعتياد الإجرام، أو المواقعة في الدبر (المثلية الجنسية)، أو القتل بالمثقل عند الحنفية: هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، أي إذا رأى الحاكم المصلحة فيه، وكان جنس الجريمة يوجب القتل.[22] وقد أفتى أكثر فقهاء الحنفية بناء عليه بقتل من أكثر من سب النبي صلّى الله عليه وسلم من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة، وأجمع العلماء كما قال القاضي عياض في الشفا على وجوب قتل المسلم إذا سب النبي ﷺ، لقوله تعالى: «إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً»[23] وقالوا أيضاً: إن للإمام قتل السارق سياسة إذا تكررت منه جريمة السرقة، وله قتل من تكرر منه الخنق في ضمن المصر، لسعيه بالفساد في الأرض، ومثله كل من لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة، وكذلك يقتل الساحر عند أكثر العلماء، والزنديق الداعي إلى زندقته، إذا قبض عليه، ولو تاب. وأجاز المالكية والحنابلة وغيرهم قتل الجاسوس المسلم، إذا تجسس للعدو على المسلمين، ولم يجز أبو حنيفة والشافعي هذا القتل، وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة.[24] ويرى الشيخ وهبة الزحيلي رحمه الله أنه يجوز القتل سياسة لمعتادي الإجرام ومدمني الخمر ودعاة الفساد ومجرمي أمن الدولة، ونحوهم.[25] وقد فتح هذا الأمر بابا آذى المصلحين والمعارضين للأنظمة الحاكمة وأصبح قتلهم تحت بنود القتل السياسي باتهامات جاهزة كالخيانة والتجسس والعمالة والتآمر والتخابر وغيرها، وأصبح المستبدون يقتلون الناس بغطاء شرعي ومباركة علماء السلطة وصمت المسلمين.

العمليات الانتحارية «الانغماسية»:

يقول الشيخ المحدث سليمان العلوان: «إن من ألقى بنفسه في أرض العدو، أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين، أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو، وزرع الرعب في قلوبهم، ومحو الكفر، ومحق أهله، وطردهم من أراضِ المسلمين؛ فقد نال أجر الشهداء والمجاهدين الصادقين.[26]

إن ما ترتب على هذه الفتوى العامة فساد كبير وإزهاق لأرواح آلاف المسلمين فمن تداعيات هذه الفتوى قيام أصحاب هذه العمليات بقتل المستهدفين وسط عشرات بل مئات وآلاف المسلمين الآمنين الأبرياء، فقد كانت عصابات تنظيم الدولة الإسلامية «داعش» تستهدف عناصر الجيش العراقي وسط مدينة الموصل في العراق بعربات تم تفخيخها بمئات الأطنان من المتفجرات ليقودها أحد الانغماسيين ويفجرها بين منازل الآمنين، والتي راح ضحيتها 60 ألفا من الأبرياء وبقيت أجسادهم تحت ركام منازلهم إلى يومنا هذا، وغيرها من البلدان الأخرى مثل سوريا وليبيا ومصر وغيرها.

تحريم الخروج على الحاكم الفاسق:

حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله.

السؤال: سئل الشيخ ابن عثيمين: عن حكم طاعة الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم وكان الجواب: «الحاكم الذي لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله تجب طاعته في غير معصية الله ورسوله، ولا تجب محاربته من أجل ذلك، بل ولا تجوز إلا أن يصل إلى حد الكفر فحينئذ تجب منابذته وليس له طاعة على المسلمين».[27] وقد بينت هذا الأمر في موضوع اراء العلماء في الخروج على الحاكم الظالم وذكرنا ما ورد فيه من آراء بإسهاب.

في حين اعتبر الكثير من العلماء ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد المجيد الزنداني والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين أن هذه الفتوى انحياز واضح إلى جانب السلطة، وفيها الكثير من الظلم والحيف للفلسطينيين، حيث يؤدي بناء الجدار إلى منع أي محاولات فلسطينية لتهريب الأطعمة والأدوية إلى أكثر من مليون ونصف مليون فلسطيني مسلم محاصرين في غزة.

مشاركة الجنود المسلمين في الحرب على دول إسلامية:

أفتى الدكتور محمد سليم العوا بجواز مشاركة الجنود المسلمين في الجيش الأمريكي بالحرب ضد البلدان المسلمة وجاء نص الفتوى «والخلاصة أنه لا بأس -إن شاء الله- على العسكريين المسلمين من المشاركة في القتل في المعارك المتوقعة ضد من تقرر دولتهم أنهم يمارسون الإرهاب ضدها، أو يؤوون الممارسين له، ويتيحون لهم فرص التدريب والانطلاق من بلادهم، مع استصحاب النية الصحيحة على النحو الذي أوضحناه؛ دفعًا لأي شبهة قد تلحق بهم في ولائهم لأوطانهم، ومنعًا للضرر الغالب على الظن وقوعه، وإعمالا للقواعد الشرعية التي تبيح بالضرورات ارتكاب المحظورات، وتوجب تحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد «.[28] وقد أشار الدكتور يوسف القرضاوي إلى أنه شارك في هذه الفتوى وأكد أنها تدخل في باب الشذوذ، إذ إنها لم تصور الواقع تصورا صحيحا كما يراه الكثيرون، ومضمون سؤال هذه الفتوى وجه الى العالم الأصولي الدكتور طه جابر العلواني، من أمريكا التي يعيش فيها، ويرأس المعهد العالمي للفكر الإسلامي، في واشنطن، وجامعة العلوم الاجتماعية الإسلامية، ومجلس الفقه الإسلامي، وقد وجه هذا الاستفتاء عندما وقع حادث 11 سبتمبر2001م الشهير وكان وقعها هائلا على الناس في العالم كله، وبالأخص على المسلمين في داخل أمريكا. وعن طبيعة هذه الفتوى يقول الدكتور يوسف القرضاوي «هذه الفتوى لم يوجه سؤالها إليّ أساسا حيث كان على الدكتور العلواني في مجلسه الفقهي أن يجيب هو عن السؤال، فأهل مكة أدرى بشعابها، ولكنه أراد أن يبرأ من التبعة ويتحملها غيره، فوجه السؤال إلى صديقنا د. محمد سليم العوا، وطلب منه أن يستشير إخوانه الذين من حوله عن وضع الجنود المسلمين الذين يعملون في الجيش الأمريكي: هل يستقيلون من عملهم أو يبقون فيه؟ وبخاصة أنهم يتوقعون أن يكلفوا بالاشتراك في حروب قد تشنها أمريكا على بعض بلاد المسلمين، وحينئذ قد يتورطون في قتل مسلم لا ذنب له، والذي يخشى من وراء الاستقالة: أنها إذا قدمت بصورة جماعية أو شبه جماعية، عدة آلاف مرة واحدة، قد يظن أن المسلمين لا يكنون أي ولاء لأوطانهم التي ينتمون إليها، وأن ولاءهم إنما هو لدينهم وحده، وإذا تعارض الأمران قدم الولاء

للدين، وهذا التصور إذا شاع يضر بالمسلمين، ويجعلهم طائفة شبه معزولة أو معادية لوطنها في نظر الأكثرية المخالفة.[29]

يقول الشيخ يوسف القرضاوي «وقد أرسل الدكتور العوا إليّ هذه الفتوى ليرى رأيي فيها، وأوقع عليها، وقد وافقت عليها في الجملة، بعد أن عدلت فيها بعض العبارات، وقد لامني بعض الأخوة لوما شديدا على موافقتي على هذه الفتوى، قائلين كيف توافق على أن يقاتل المسلم أخاه المسلم، ويضربه بالقنابل والصواريخ، وغير ذلك من الأسلحة المتطورة التي تملكها أمريكا والجيش الأمريكي يُعطي لكل جندي الحق أن يعتذر عن الاشتراك في حرب ما إذا كان ضميره غير مطمئن إلى هذه الحرب من الناحية الدينية والأخلاقية أو غيرها، فلم يعد الجندي المسلم مجبورًا على الاشتراك في الحرب، وأرى أن موافقتي على هذه الفتوى التي أقرها عدد من الإخوة الفضلاء المشغولين بالشأن الإسلامي، والشأن العالمي، مردها إلى عدم معرفتي معرفة كاملة وواضحة بالواقع الأمريكي، وأن من حق الجندي في الجيش أن يعتذر عن عدم مشاركته في الحرب ولا حرج عليه، وإن كنت هنا أود أن أضيف أمرًا آخر غير رفع الحرج عن الشخص في ذاته، وهو ألا تُضار الجماعة كلها بهذه المواقف، وخصوصا إذا تكررت أو اتخذت صورة جماعية. فهذا احتراز مهم، ولعل هذا الأمر هو ما دفعني إلى الموافقة على الفتوى، فهي مرهونة بوقتها وظروفها.[30]

قتال الدولة العثمانية بحجة البناء على القبور «عباد قبور»:

جاء في كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: «كل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله فلم يستجب لها فإنه يجب قتاله».[31]

اعتبر دعاة الوهابية أن الدولة العثمانية دولة شركية؛ لأنّ مظاهر الشرك السائدة في البلاد الخاضعة لسلطتهم كانت بعلم السلطان والولاة، وكانت برعايتهم وتشجيعهم، قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين «إن عمارة هذه المشاهد الشركية -أي القبور والقباب-، أكثرها من تحت أيدي ولاة الأمور، وأهل الدنيا، ووافقهم على ذلك، وزينه لهم بعض علماء السوء وبسبب ذلك: استحكم الشر، وتزايد، والشر في زيادة، والخير في نقصان.[32]

يقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (وهو من دعاة السلفية): «من لم يعرف كفر الدولة -أي العثمانية-، ولم يفرق بينهم وبين البغاة من المسلمين، لم يعرف

معنى لا إله إلا الله، فإن اعتقد مع ذلك: أن الدولة (العثمانية) مسلمون، فهو أشد وأعظم، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله، وأشرك به، ومن جرهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة فهي ردة صريحة».[33]

تحريم التلفاز والكاميرات والطبق اللاقط وقيادة الدراجات الهوائية والنارية:

ربما لا تعتبر هذه الفتاوى ذات طابع سياسي، ولكن تم توظيفها لتخدم أهداف ذات بعد سياسي يتعلق بأمن السلطة والحفاظ على وعي الشعوب من أن يتسلل إليها مفاهيم أو أفكار أخرى تدفعهم للاعتراض على السلطة أو المطالبة بحقوقهم أسوة بباقي البشر في الدول المتقدمة.

من جملة المحرمات كان «الطبق اللاقط» للبث الفضائي والذي كان مدار جدل كبير بحجة أنه يلتقط بث «القنوات الغربية» علاوة على تحريم التلفاز لما فيه من «مفسدة

على عقول الناس» بحسب بعض العلماء في فترة التسعينيات. ووصل الأمر بفتاوى التحريم إلى منع قيادة الدراجات الهوائية والنارية واعتبارها «لهوا» من قبل بعض العلماء وإحدى الأمور التي «تصرف عن العبادة»، ومع مرور الوقت سمح للبعض بالحصول على رخصة لقيادة الدراجة شرط الحصول على تزكية من إمام الحي بالمواظبة على الصلاة والتحلي بالأخلاق الحميدة. وقد ضمت قائمة فتاوى المحرمات الكاميرا، والتي صدرت العديد من الفتاوى بشأنها وبشأن الصور إجمالا لكن تلك الفتاوى لم تصمد أمام تغيرات الحياة وحاجة العلماء الذين حرّموها؛ لاستخدامها من أجل إيصال رسائلهم للمجتمع وتحولت إلى أداة حلال. ومؤخرا أفتى علماء السعودية بجواز قيادة المرأة للسيارة في القضية التي شغلت المجتمع السعودي عقودا بعد أن كانت هيئة كبار العلماء تعتبرها أمرا محرما لما فيه من مفاسد وتبعات سلبية على المجتمع والمرأة.

الدور الحقيقي للفقيه من منظور إسلامي:

لابد من استيعاب الفقيه للتغيرات التي تطرأ على المجتمعات الإسلامية والتي ينبغي النظر إليها بعناية فائقة لأن تلك التغيرات سيبنى عليها تطورات في بنية المجتمع وتعاطيه مع الأوامر الشرعية، فتغير الأعراف والزمان والمكان يجب أن يراعى

في تطور الأحكام الشرعية ضمن الإطار العام الذي يحفظ للدين حدوده دون تجاوز أو تغول فيه.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي إن «من موجبات تغير الفتوى تغير العرف الذي بنيت عليه الفتوى القدمية، فالفتوى التي بنيت على عادة معينة، تتغير إذا تغيرت تلك العادة لأن مدرك الحكم إنّما كان عليها».[34]

ومما لا شك فيه أن تغير الأماكن والأزمنة مصحوب بتغير الأنظمة والأدوات وتطور المجتمعات سواء في الجانب الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي وغيرها من الجوانب، لكننا نرى أن هناك من العلماء من لا يراعي كل هذه التغيرات والتطورات، ويحاولون إسقاط أحكام الأنظمة القديمة على المستجدات وهذا ما يجعل يشكل هوة كبيرة بين المجتمعات الإسلامية وتطبيقات الشريعة ، لاسيما في الجانب السياسي الذي أصبح أكثر توسعا وتغيرت ملامح العلاقات فيه بشكل كبير، لذا يصف الدكتور يوسف القرضاوي هؤلاء العلماء بقوله «وهؤلاء اذا سئلوا عن معاملة جديدة لابد ان يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب أو المذاهب المتبوعة فإذا لم يجدوا لها نظيرا أفتوا بمنعها كأن الأصل في المعاملات الحظر إلا ما افتى السابقون بإباحته».[35]

ومن المصاعب الحقيقية التي يعاني منها المسلمون تلك التي ترتبط بظاهرة الفتوى والإفتاء من منظور الفقه الجامد الذي ينهض به طائفة من المفتين الذين لا يراعون أو يأخذون بالحسبان السياق المختلف بين العيش في الدول العربية والدول الأوروبية أو الغربية للمستفتين؛ فهؤلاء المفتون والمراكز التي ينتمون إليها لا ينتسبون في الأغلب إلى جهات إفتاء تشرف عليها الدولة حيث يكون الإفتاء أكثر اتزانا وأخذا بالمصالح ورفقا بالناس وتيسيرا لهم في معاشهم.

فنجد في الكثير من الأحيان فتاوى جامدة بعيدة عن الواقع متطرفة لم تؤخذ من منابع الفتوى الرئيسية، فلا وجود مثلا لاستشارة فقهية للأزهر الشريف بمصر، أو الزيتونة بتونس، أو القيروان بالمغرب، وقد حل محل هؤلاء المفتين الشرعيين مفتون من عتاة التشدد والبعد عن الوسطية حيث لا علم لهم بمجريات الحياة في أوربا ولا بالأنظمة القائمة فيها، والتي يدعون المسلمين الأوربيين إلى تجنبها بدعوى أنها كافرة وخارجة عن الملة، فهم يقدمون الفتاوي للمستفتين العرب المستقرين في أوروبا منذ

أمد طويل كما لو كانوا مقيمين بالسعودية أو باليمن، فهناك تجريد للمكان، ولهذا تقع التبعات السيئة على المسلمين في أوربا الذين توهمهم الفتاوى على انهم في عصر غير عصرهم وأنهم في جهاد ضد الكفر، وإنهم يستعيدون في متخيلهم عصر النبوة وغير ذلك من الأوهام التي تؤدي حقا إلى نوع من انفصام الشخصية لدى المسلمين في أوروبا، وهو انفصام نقره ونراه ماثلا أمام أعيننا.[36] وقد واجهت سلطة الإفتاء الديني منعطفات خطيرة كان على أصحابها أن يقفوا فيها مواقف حازمة وتكون فتاواهم لا تحابي أحدا وتلتزم بقواعد الشريعة، وقد حوت كتب التاريخ والسير بعض الأمثلة على مواجهات وقعت بين المفتين والمراكز السياسية العليا في الدولة، فقد كان لشيخ الأزهر سلطة ذات بال حدتّ في بعض المواقف من الهيمنة السياسية إلى درجة أنه تمّ التصدي لتحيّل الخديوي إسماعيل في الاستيلاء على الأوقاف من خلال شرائها بثمن زهيد، وفي الأستانة أفتى المفتي محمد ضياء الدين أفندي بخلع السلطان عبد الحميد الثاني رغم المكانة الكبيرة التي كان يتمتع بها السلطان عبد الحميد الثاني في قلوب المسلمين.[37] وهناك الكثير من المواقف المشرفة التي وقف فيها العلماء أمام السلطة السياسية متحدين كل وسائل العنف والتهديدات وفقد الكثير منهم حياته بسبب معارضته للأحكام الظالمة التي صدرت عن السلطة السياسية وكتب التاريخ فيها الكثير من هذه المواقف البطولية.

عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال» أدخلت على أبي جعفر المنصور بمنى، فقال لي: ارفع إلينا حاجتك، فقلت له: اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا، قال فطأطأ رأسه، ثم رفعه، فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار، وأبناؤهم يموتون جوعا، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم، فطأطأ رأسه، ثم رفعه فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهما وأرى ههنا أموالا لا تطيق الجمال حملها، وخرج».[38]

ويقول ابن الجوزي رحمه الله «أما السلاطين فإياك إياك ومعاشرتهم فإنها تفسدك أو تفسدهم وتفسد من يقتدي بك، وسلامتك من مخالطتهم أبعد من العيوق، وأقل الأحوال في ذلك أن تميل نفسك إلى حب الدنيا».[39]

خاتمة:

إن من مقومات حفظ الدين ومقتضياته في إطاره المقاصدي حفظ أوعيته التي من خلالها تنتشر الدعوة إلى هذا الدين وبها يتعرف الناس على أحكامه ويتعلمونها، وتنفذ مهمات الدين في تصحيح مسارات التدين وبث وترسيخ مفاهيمه في أمتي الإجابة والدعوة، ولا شك أن أبرز هذه الأوعية المؤسسات العلمائية، ولئن كنا تحدثنا عن اتخاذ السلطة المستبدة ظهيراً دينياً يمرر سياساتها، فإن من الواجبات المتحتمات حفظ هذه المؤسسات من غوائل السلطة وتدخلاتها في تسييرها وحرفها عن وظيفتها، فيفقدها دورها العلمي والفكري والرقابي. **ومقتضى الحفظ لهذه المؤسسات وأمثالها أن يراعى فيه جانب الوجود بأن تحاط هذه المؤسسات بما يضمن فاعليتها وتأدية دورها، وهذا يتأتى إذا استجمعت هذه المؤسسات الاستقلالية واستقامة الغاية ووضوح الدور، ويدخل في الحفظ قطعاً اتخاذ الأسباب المادية التي تبعد هذه المؤسسات عن السلطة السياسية، وإنما تغني هذه المؤسسات نفسها بضمان تمويلها، وهنا يتبادر إلى الذهن مباشرة الحديث عن الوقفية في التمويل، فإن اعتماد هذه المؤسسات على الدولة في التمويل يجعلها في دائرة التوظيف والإملاء، كما أن الحفظ يراعى فيه جانب العدم بدرء المفاسد ورفعها عن المؤسسات العلمائية من أي جهة كانت وخاصة الضرر الذي تلحقه السلطة السياسية بها جراء تدخلاتها. ولا بد من استقلال دور التربية والتعليم والدعوة، وإقامة مؤسسة أو مؤسسات مستقلة خاصة بها، وإسناد أمرها إلى الأمة مباشرة، وتمكين دورها المستقل في بناء شخصية المسلم ووجدانه، وتنقية ثقافته، فذلك هو الطريق العملي الذي يبني بحق وعي المواطن ودوره في توجيه دور السلطات والرقابة عليها، وبالتالي يمكّن دور الدين والقيم من خلال وعي أفراد الأمة، وتربيتها في توجيه السلطات والرقابة عليها، فلا تتمكن هذه السلطات بتضليل الأمة من ممارسات الاستبداد والفساد والإفساد؛ الأمر الذي يحمي نظام الأمة، ويحمي في ذات الوقت حقوق الأمة ومصالحها ومواردها من الضياع والتبديد، ويوجه هذه الموارد لتلبية حاجات الأمة، وتنمية مواردها وتفجير طاقاتها الإبداعية، ويجعل من الأمة المسلمة قبل ذلك وبعد ذلك وصياً على الحكام، وعلى برامجهم السياسية، وليس العكس.**[40]

النتائج:

احتواء تاريخنا الديني على الكثير من الفتاوى التي استغلتها الأنظمة الحاكمة المستبدة في ترسيخ حكمها وإضفاء الطابع الديني على الأحكام التي تصدرها.

استخدام الفتاوى السياسيةلأهداف توسعية أو لتحقيق مصالح ذاتية فيها الكثير من الظلم والتعسف للشعوب.

استغلال بعض الفتاوى في القضاء على الخصوم والمعارضة السياسية.

ساعد الكثير من فقهاء السلطة هكذا توجهات استبدادية مقابل أموال أو مناصب؛ مما أثر سلبا على الواقع الفقهي ونقله من توجيه قيمي إنساني شرعي إلى أداة إجبار وعنف وتسطيح للعقول للرضا بالظلم والركون إلى الباطل تحت مسمى السمع والطاعة.

هناك فتاوى أطلقها الفقهاء في زمن ما لأحداث عرضت عليهم ناسبت ظروف عصرهم وكانت صحيحة آنذاك، إلا أن ديمومتها بعد مئات السنين وتغير الظروف والمجتمعات جعلها تبدو غير منطقية، مع استحالة إمكانية تطبيقها، مما يضع الفقهاء أمام مسؤولية إلغاءتلك الفتاوى أو تجديدها بما يتوافق مع متطلبات العصر الذي نعيش فيه ضمن الثوابت الشرعية.

التوصيات:

فصل مؤسسة الفتوى عن المؤسسات الحكوميةاستقلالها عن المنهج السياسي الحكومي.

إحاطة مراكز الفتوى برقابة علمائية وحصر الفتوى بهذه المراكز.

إحاطة المؤسسة الدينية بما يضمن فاعليتها وتأدية دورهاوتفاعلها مع الفعاليات الاجتماعية بما يصب في مصلحة المسلمين.

اتخاذ الأسباب المادية التي تبعد هذه المؤسسة عن السلطة السياسية بضمان تمويلها، والاعتماد على الأوقاف في التمويل، فإن اعتماد هذه المؤسسات على الدولة في التمويل يجعلها في دائرة التوظيف والإملاء.

منع التدخلات السياسية وإبعادها عن المؤسسات العلمائية من أي جهة كانت وخاصة الضرر الذي تلحقه السلطة السياسية بها جراء تدخلاتها.

المصادر والمراجع:

(1) مجلة المنار، العدد 7، سنة 1904، ص 520.

(2) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلاميَّة من المراهقة إلى الرشد، ط 3، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص 303

(3) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (2914) مختصراً، وأخرجه موصولاً أحمد (5115) باختلاف يسير، الراوي: عبدالله بن عمر، المحدث : ابن باز، المصدر : مجموع فتاوى ابن باز، الصفحة 13، الرقم: 406

(4) الصحوة الإسلاميَّة من المراهقة إلى الرشد، ص306، مصدر سابق

(5) ورقة بحثية بعنوان: «الجهاد في الإسلام: معترك التأويل والتوظيف»، القيت في تونس: 01 / 02 / مايو 2017، تنسيق: د. بسام الجمل ود. أنس الطريقي، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، بحث محكم، ص13

(6) سورة البقرة، الآية: 217

(7) ورد في الفيديو عن ابن تيمية قوله: «فأمّا إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان، فإنَّه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع".

(8) أحمد عبد الرحمن العرفج، الغثاء الأحوى في لم طرائف وغرائب الفتوى، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2011، ص101

(9) ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، 2004، الجزء 22، ص240

(10) محمد بن صالح العثيمين-صالح ين فوزان-عبد العزيز ابن باز-عبد الله الجبرين، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام، اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، إعداد: خالد بن عبد الرحمن الجريسي، وقفية الأمير غازي، الطبعة الأولى، 1999، ص1645

(11) الغثاء الأحوى في لم طرائف وغرائب الفتوى، ص101، مصدر سابق

(12) سورة التوبة، الآيات: 30-31

(13) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، دار الوطن، 1992، ج3، ص18

(14) د. أحمد الطيب، برنامج تلفزيوني بعنوان «الإمام الطيب» الذي يذاع يوميًّا طوال شهر رمضان على قناة المصرية، تاريخ الحلقة 23-06-2016

(15) د.يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابه، دار الشروق، ط 2، يونيو 2010، ص63

(16) أخرجه الطبراني (153/21) (197)، وأبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (266/7)، والبيهقي (18039) واللفظ له

(17) الراوي : هانئ بن نيار أبو بردة، المحدث : البخاري، المصدر : صحيح البخاري، الرقم: 6848، خلاصة حكم المحدث : صحيح

(18) فتح القدير: 217/ 4، تبيين الحقائق: 211/ 3، مجمع الضمانات: ص 201، حاشية ابن عابدين: 208/ 3، حاشية الدسوقي: 355/ 4، المغني: 8/310

(19) سورة الأنعام: الآية151

(20) الراوي : عبدالله بن مسعود، المحدث : الألباني، المصدر : تخريج كتاب السنة، الرقم: 893، خلاصة حكم المحدث : إسناده صحيح على شرط الشيخين

(21) مؤسسة دار المعارف الفقه الإسلامي، الموسوعة الفقهية، الجزء 12، ص263

(22) محمد أمين بن عمر عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، عالم الكتب،2003، ج3، ص196

(23) سورة الأحزاب، الآيات: 57-33.

(24) احمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ص114

(25) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق، ط4، ج7، ص517

(26) البنعلي، تركي بن مبارك، الاقوال المهديّة في العمليّات الاستشهاديّة، منبر التوحيد والجهاد (موقع على شبكة الانترنت)،https://2u.pw/qzPch

(27) محمد بن صالح العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق:فهد بن ناصر بن إبراهيم، دار الوطن، 1993، ج2، ص147.

(28) أ.د. محمد سليم العوا، صراع العقيدة الإسلامية والهوية الأمريكية قراءة في فتاوى الجندي الأمريكي المسلم وقتال أفغانستان، موقع إسلام أون لاين، 2001، https://2u.pw/olnnm

(29) د. يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقاتها وأسبابها، دار الشروق، ط 2، يونيو 2010، ص124

(30) المصدر السابق، ص125

(31) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص109، مصدر سابق

(32) معلمة الدرر السنية، ج10، ص397

(33) ياسين بن علي، خروج الوهابية على الدولة العثمانية، مجلة الزيتونة، 2019، ص13.

(34) د. يوسف القرضاوي، موجبات تغير الفتوى، دار الشروق، القاهرة، ط1 ،2008 ، ص 44.

(35) د. يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1998، ص88

(36) عبد الرزاق القلسي، أزمة الإسلام ونشاز الفتوى في كتاب «انفصام شخصية الإسلام»، سلسلة الملفات البحثية «صناعة الفتوى»، إشراف وتنسيق، بسام الجمل وأنس الطريقي، قسم الدراسات الدينية، مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، 2016، ص107

(37) محمد علي الهوفي، الفتوى بين الدين والسياسة، جريدة الوسط البحرينية، العدد: 194،19 مارس 2003.

(38) إحياء علوم الدين،ص181، مصدر سابق

(39) عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مصدر سابق، ج3، ص483

(40) د.عبدالحميد أبو سليمان، الإصلاح الإسلامي المعاصر: قراءات منهجية اجتماعية، القاهرة، دار السلام، ط3، 1432هـ/2011م، ص